## المحاضرة الرابعة

## تفسير قانون العقوبات

تكون نصوص القانون أي قانون، اما واضحة فلا تثير لبسا في التطبيق، أو غامضة فتحتاج الى تفسير لفك ذلك الغموض، فالتفسير اذن هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من اجل إمكان تطبيقه بصورة صحيحة وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من الفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة.

وقد انفرد قانون العقوبات، بالنص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات دون غيره من القوانين الأخرى كالقانون المدني والقانون التجاري وغيرها حيث يكون للمبدأ المذكور أثره الواضح البين في مجال التفسير.

وهكذا اصبح للنصوص الجنائية طريق تفسير معين هو غير الطريق المتبع في تفسير النصوص المدنية أو التجارية، **فما هو هذا الطريق يا ترى؟**

إن الاجابة عن هذا السؤال يتطلب منها البحث في أنواع التفسير ومذاهبه قبل الولوج فيه.

### أ – أنواع التفسير

والتفسير بالنظر الى مصدره ثلاثة أنواع هي:

**١ – التفسير التشريعي**

ويراد به التفسير يضطلع به المشرع وذلك من اجل ان يضع حدا للخلاف الذي يثور بشأن مضمون النص أو النصوص محل التفسير وحكمها، ويتم ذلك عادة بان يصدر المشرع تشريعا جديدا يوضح فيه النص أو النصوص الغامضة ويفك ويحدد واضحا حكمها. والتفسير التشريعي يلزم المحاكم بإجراء حكمه على الوقائع المشمولة به فيتقيد به القاضي وليس له مخالفته البتة لأنه تشريع. ويعتبر التفسير التشريعي نافذا من تاريخ صدور القانون الذي جاء لأجل ان يفسره. وبذلك يكون اثره رجعيا على الماضي ليشمل جميع الاحكام التي لم تكتسب بعد الدرجة القطعية عند نفاذه.

**٢ – التفسير القضائي**

ويقصد به التفسير الذي يصدر عن القاضي للنص القانوني أثناء تطبيقه له وبمناسبة هذا التطبيق وهو يفصل في القضية المعروضة عليه، مما يعني ان القضاء ليس مرجعا يلجأ إليه لتفسير القانون وانما يحصل هذا التفسير بمناسبة النظر في قضية معروضة عليه ينطبق عليها

القانون أو النص والتفسير القضائي غير ملزم فهو لا يقيد قاضيا اخر، بل انه لا يقيد نفس القاضي.

فله أن يعدل عنه الى تفسير آخر اذا عرضت عليه واقعة مماثلة للواقعة التي اصدر بسببها التفسير السابق، ومع ذلك فإن المحاكم الجزائية في العراق غالبا ما تستأنس برأي محكمة التمييز بخصوص فهمها لمحتوى القانون وحكمه.

**٣- التفسير الفقهي**

ويقصد به التفسير الذي يصدر عن شرائع القانون أثناء شرحهم له. ورغم ان هذا النوع من التفسير لا يتعدى ابداء الراي بخصوص هذا النص أو ذاك من نصوص القانون وبالتالي فانه غير ملزم للقضاء أو آية جهة أخرى فان فائدة تبدو في إعانة القضاء على تطبيق القانون وفي توجيه المشرع لاستكمال ما في التشريع من نقص، ولذلك كثيرا ما تستأنس محاكم بما يكتبه علماء الفقه واحيانا ترجع عن مسلكه لتتبع ما قالوا به من رأي، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع حيث قد يتدخل لإصلاح ما في التشريع من تقص أو عيب أو غموض يظهره له الفقهاء في كتاباتهم وشروحهم.

**ب – مذاهب التفسير**

أن الغاية من التفسير هي التعرف على نية المشرع التي عبر عنها بالنص القانوني. ولكن كيف يمكن التوصل الى معرفة هذه النية من واقع النص؟ للإجابة على هذا السؤال اختلفت وجهات النظر فظهرت ثلاث مدارس هي:

**١- مدرسة الشرح على المتون**

ويقول أنصارها بلزوم تفسير النص القانوني عن طريق الكشف عن نية المشرع الحقيقية وقت وضع القانون، ويمكن معرفة هذه النية من معاني الفاظ النص ومفرداته مع الاستعانة بقواعد المنطق واللغة.

فاذا انتفى وجود نص لحالة معينة، فينبغي البحث عندئذ عن إرادة المشرع المفترضة وقت وضع التشريع أي يتعين معرفة ارادته التي يفترض انه كان يعبر عنها لو عرضت عليه الحالة عند التشريع في ذلك الوقت، تلك الحالة التي فاته أن ينظمها بنص.

وهذا يعني أن هذا المذهب يغفل التطور الذي يطرأ على المجتمع ويعود بالفكر الى الوراء حيث ذلك الزمن الذي تقررت فيه قواعد تنظيم هذا المجتمع بالقانون المطلوب تفسيره.

**٢- المدرسة التاريخية**

لا يقبل انصار هذه المدرسة ما قال به أصحاب مدرسة الشرح على المتون من ان التعرف على نية المشرع وارادته تكون بالرجوع الى الوقت الذي شرع فيه القانون انما ينبغي البحث عن هذه النية والادارة في الوقت الذي يتطلب التفسير بحيث يمكن التساؤل عن نيته المحتملة وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة لو أنه وجد فيها.

مما يعني أن هذا المذهب يؤمن بالتطور ويسبغ على الحاجات المتغيرة في المجتمع قيمة خاصة هي موضع لاعتبار في تقدير النص الذي انفصل عن ارادته واضعه واصبح له كيان خاص يخضع للظروف المتغيرة المتطورة.

ويؤخذ على هذا المذهب انه يؤدي الى التحكم فيزعم المفسر ان ما يقوله هو الارادة المحتملة التي كان يقول بها المشرع لو شرع القانون في الظروف الجديدة فتترتب على ذلك موجة من القلق وعدم الاستقرار.

**٣- المدرسة العلمية**

أن هذه المدرسة لا تختلف وجهة نظرها عن وجهة نظر مدرسة الشرح على المتون من حيث ضرورة تقصي إرادة المشرع الحقيقية عند وضع التشريع أي في الوقت الذي تم فيه صدور القانون محل التفسير ولكنها لا تتفق معها في مسألة الإرادة المفترضة للمشرع التي تقول به المدرسة الأولى عند تعذر العثور على الارادة الحقيقية له، مما يعني أنها ترفض افتراض شيء ونسبته الى واضع التشريع.

فإذا كان هذا التشريع خاليا من القواعد التي تقتضي الحالة تطبيقها فينبغي البحث عنها في المصادر الرسمية الأخرى كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي. فاذا لم توجد فيها فعندئذ يلزم اتباع نهج البحث العلمي الحر.

بمعنى وجوب تلمس الحكم بالرجوع الى جوهر القانون ودراسة مصادره الحقيقية وما تتضمنه من عوامل مختلفة يقضي تفاعلها الى ظهور القاعدة القانونية المطلوبة لتلك الحالة.

**جـ - طرق تفسير نصوص قانون العقوبات**

القاعدة أن قانون العقوبات وقد نص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لابد من أن يكون طريق تفسير نصوصه متقيد بهذا المبدأ حتى لا يؤدي التفسير الى تجريم صور من السلوك لم يقصد المشرع تجريمها أو فرض عقوبات عليها تختلف عن تلك التي قررها لها. ومن أجل ذلك

تطرف بعض الفقهاء القدامى فذهبوا الى القول بعدم جواز تفسير النصوص الجنائية قولا بان صيغة النص تتضمن أقصى ما يريد المشرع.

وقد ظهور ذلك في كتاب **(بكاريا)** عن الجرائم والعقوبات، كانت هذه الخشية بمثابة رد فعل لما كان يتمتع به القضاة في الماضي من سلطة تحكيمية واسعة، ولذلك حاولت بعض التشريعات العقابية أن تجعل نصوصها شاملة لكل ما يحتاج إليه القاضي وأكثرت من التعريفات وضرب الامثلة، وهي خطة واضحة في التشريعات الانكلوسكسونية والتشريعات التي أخذت منها كالقانون السوداني وهذه الخطة منتقدة في فن التشريع، اذ ليس من وظيفة المشرع ان يعرف ويضرب الامثلة فمهما فعل لن يستطيع ان يحيط بكل الظروف التي تعرض امام المحاكم ومن ثم يكون التفسير عملا ضروريا.

ويذهب البعض، من أجل ذلك أيضاً الى أن تفسير النصوص الجنائية ينبغي أن يكون ضيقا **(حرفيا)** لا يجوز التوسع فيه، وذلك خوفا من أن يؤدي التوسع الى خلق جرائم تخرج عن نطاق النص.

وهو قول لا نؤيده لأنه يجعل القانون عاجزا عن مواجهة الظروف الجديدة وبالتالي عاجزا عن حماية المجتمع من الظروف التي وضع فيها، كما ان القول به تغليب للألفاظ على قصد الشارع. وهو نتيجة لسوء الظن بالقضاء.

والرأي الراجح لدى الفقه الحديث هو ان يكون الغرض من التفسير الكشف عن قصد الشارع. فإن جاء التفسير مطابقا لذلك القصد فلا أهمية لكونه قد جاء ضيقا أو واسعا، فالقيمة القانونية للنص تنحصر في كونه تعبيرا عن قصد الشارع والتفسير الذي يطابق هذا القصد يعد هو التفسير الصحيح للنص شرط ان لا يؤدي الى خلق جرائم أو عقوبات جديدة أي ان لا يتعارض مع مبدأ الشرعية وهو ما يسميه البعض بالتفسير المقرر، وفي ذلك يقول **فوستان هيلي** (أن تفسير القانون الجنائي ينبغي أن لا يكون ضيقا ولا واسعا بل مقررا).

ودرج كثير من الفقهاء على القول، فانه في مجال التفسير ينبغي الأخذ بقاعدة ان الشك يفسر في مصلحة المتهم.

أن هذا القول ينبغي التحرز منه وذلك لأن هذه القاعدة انما يعمل بها في الاغلب الاعم في مجال وزن الادلة وتقدير قيمتها وليس في مجال تفسير نصوص القانون ففي مجال الاثبات مثلا اذا ما عرض للقاضي دليل وثار في نفسه شك في قيمته وتعادلت لديه ادلة الادانة وادلة البراءة.

ولم يستطع ترجيح احدهما على الاخر فعليه ان يرجح ادلة البراءة، لأن الأصل في الإنسان البراءة وهذا الاصل لا يزول بمجرد الشك وانما هو يرتفع باليقين فقط، ومع ذلك ففي حالات نادرة قد يكون النص غامضا ويتعذر على المفسر الاهتداء الى قصد الشارع ففي هذه الحالات وحدها اذا احتمل النص تفسيرا في مصلحة المتهم وتفسيرا في غير مصلحته فعليه ان يطبق هذه القاعدة ويؤول النص في مصلحة المتهم ذلك لأن الاصل في الأفعال الإباحة.

**وللتفسير وسيلتان لغوية ومنطقية**

أما الوسيلة اللغوية أو اللفظية، كما يسميها البعض فهي الخطوة الأولى التي ينبغي البدء بها عند التفسير، والمفروض ان لكل لفظ وارد في النص ضرورته ولا يجوز اعتباره نافلة من القول فالمشرع منزه عن اللغو، وبالتالي فلا يجوز للمفسر ان يهدر المعنى المستخلص من صريح عبارات النص زعما بأن ذلك اقرب للعدالة أو ادعى لتحقيق المصلحة، لان تغيير معنى النص يعد وضعا للقانون وليس تفسيرا له واذا كان النص يتضمن عبارات ذات معنى اصطلاحي فينبغي التقيد بهذا المعنى حتى وأن خالفا لمدلول الدارج لهذه العبارات.

وإذا شاب النص خطأ مادي للطباعة أو كان راجعا لسوء اختيار اللفظ فان للمفسر ان يصحح هذا الخطأ بشرط ان يكون قصد الشارع واضحا كل الوضوح يدل على ان الخطأ مرجعه السهو أو عدو الدقة.

أما الوسيلة المنطقية، فيلجأ اليها اذا كانت ألفاظ النص لا تكشف ولا تحدد قصد الشارع بوضوح وبدقة على أنه ينبغي التفرقة بين المشرع وبين أشخاص واضعي النص، ذلك ان القاعدة القانونية بعد اصدارها تنفصل تماما عن أشخاص واضعيها وتتجرد عن رأي كل منهم بل حتى عن آرائهم مجتمعين.

وإذا كان من الممكن الاستئناس بهذه الآراء، إلا أنها لا تكشف بالضرورة وفي كل الأحوال عن قصد المشرع، ولذلك قيل أن المقصود بإرادة المشرع هي إرادة القانون وليس إرادة واضعيه. وأفضل وسيلة للكشف عن قصد الشارع، هي التعرف على الهدف الذي عناه بوضعه للنص المراد تفسيره.

وللمفسر أن يستعين للكشف عن هذا الهدف بكل الوسائل مثل البحث في تاريخ النص والرجوع الى مصدره التاريخي والاستهداء بالأعمال التحضيرية والمناقشات التي صاحبت وضع النص وأعمال اللجان التي عهد اليها بوضعه.

كما ينبغي على المفسر مراعاة مختلف الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة، ذلك أن التنظيم القانوني وحدة متكاملة ينبغي الحفاظ على التجانس بين مختلف القواعد القانونية التي تساهم في خلق هذا التنظيم، كما على المفسر ألا يقف عند الهدف المقصود بلوغه من هذا النص بمفردة بل ان يفسره في ضوء سائر نصوص القانون حتى يأمن ان لا يناقض تفسيره نص آخر.

وعنوان النص جزء منه ينبغي اخذه في الاعتبار عند تفسيره النص. غير انه عند وجود تعارض بين العنوان ومتن النص فينبغي الاعتداد بما جاء بالمتن لان ما ورد فيه هو الذي يحدد صور السلوك التي يعنيها المشرع بالتجريم والعقاب.

## دور القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات

القياس هو اعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحالتين في العلة.

ومن أبرز الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو حرمان القاضي الجنائي من اللجوء الى القياس، عند تطبيقه لقانون العقوبات، ذلك أن الأخذ بالقياس قد يؤدي أحياناً الى خلق جرائم أو عقوبات لم يرد فيها نص في القانون وهذا امر القاضي منهي عنه بموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يترتب عليه أنه يجوز للقاضي أن يقيس سلوكا لم يرد نص بتجريمه على سلوك آخر ورد نص بتجريمه مهما كان التماثل بين السلوكيين ومهما كانت المصلحة التي يمكن ان تتحقق بتجريم السلوك الأول وانما عليه في هذه الحالة ان يحكم بالبراءة. وقاعدة حظر القياس بالنسبة للقواعد القانونية الايجابية، أي الخاصة بالتجريم والعقاب مطردة لا استثناء عليها.

اما بالنسبة للقواعد القانونية السلبية، أي التي تبيح السلوك أو ترفع مسؤولية مرتكبه أو تعفه من العقاب، فان القياس فيها جائز اذ لا تعارض في ذلك مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، لان القياس في هذه القواعد يخرج المتهم من دائرة العقاب والتجريم ويوسع من نطاق حريته حيث لا ينشأ جرائم أو عقوبات.

وفي القضاء الفرنسي أحكام على هذا النحو منها تلك التي توسع نطاق المادة (٣٨٠) عقوبات التي تنص على مانع العقاب في السرقة بين الازواج لتجعلها تشمل النصب وخيانة الامانة.

وقد وضع الفقه الإيطالي والألماني لنفسه قاعدة في هذا الصدد تقضي بالتفرقة بين نوعين من القياس هما قياس لصالح المتهم وقياس لغير صالحه، فالأول جائز والثاني غير جائز مع وجود مبدأ قانونية الجرائم أو العقوبات.

## التضارب الظاهري للنصوص الجنائية

يقصد بالتضارب الظاهري للنصوص، الحالات التي يبدو فيها لأول وهلة ان واقعة ما ينطبق عليها اكثر من نص، ويرجع ذلك الى وجود عامل مشترك متصل بذات الموضوع الذي تتناوله عدة نصوص، وتجري أغلب التشريعات على ترك حل هذا التضارب للفقه والقضاء على أساس قواعد التفسير دون أن تورد نصا بشأنه.

هناك **مبادئ ثلاثة** يؤخذ بها في فض هذا التضارب أو التنازع الظاهري للنصوص وهي:

**١- أن النص الخاص يغلب على النص العام**

وهذا المبدأ يطبق كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع ناصر النص العام الى جانب اشتماله على عنصر أو اكثر يكون لازما لتطبيق النص الخاص، وسواء في ذلك أن يكون النص الخاص والنص العام واردين في قانون واحد أو أن يرد كل منهما في قانون وسواء صدرا في نفس الوقت أو صدر احداهما في وقت لاحق لصدور الآخر فيكفي ان يكون كل من النصين نافذا وقت التطبيق على الواقعة.

مثال ذلك أن المادة ٤٠٥ عقوبات بشأن القتل العمد تعتبر نصا عاما بالقياس الى النص الخاص الوارد في المادة ٤٠٦ فقرة ب بشأن القتل بالسم، فاذا ارتكبت جريمة قتل بالسم فلا تطبق المادة ٤٠٥ وانما المادة ٤٠٦ فقرة ب.

**٢- ان النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى**

هذا المبدأ يطبق في حالتي الجريمة المتدرجة والجريمة المركبة. اما الجريمة المتدرجة فهي التي يقتضي تنفيذها بحسب طبيعة الأمور التدرج في جسامة السلوك من جريمة الى أخرى اكثر منها جسامة، ومثالها تدرج سلوك القاتل من ضرب وجرح للمجني عليه في عدة مواضع الى الهدف المقصود والاكثر جسامة وهو ازهاق روحه.

ففي هذه الحالة يطبق على الفاعل نص جريمة القتل. ومن هذا القبيل أيضا ان الجريمة التامة تستوعب الشروع فيها، واما الجريمة المركبة فهي التي تتكون من اكثر من عنصر كل منها بمفردة يحقق جريمة مستقلة، كالسرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة فهي لا تقع تحت طائلة المادة الخاصة بعقوبة السرقة البسيطة ولا المادة الخاصة بحيازة مفاتيح مصطنعة وانما تحت

طائلة النص الخاص الذي يعاقب على السرقات المقترنة بظرف استعمال المفاتيح المصطنعة المشددة والذي العقوبة فيه أشد من عقوبة كل من الجريمتين السابقتين.

**٣- أن النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي**

فنص الاتفاق على الجرائم يعتبر احتياطي بالنسبة لنص الجريمة التي ترتكب تنفيذا للاتفاق. فلو اتفق عدة أشخاص على القيام بتمرد أو عصيان مسلح ضد سلطان الدولة قامت جريمة الاتفاق الجنائي.

فاذا قام هؤلاء بتنفيذ ما اتفقوا عليه تحققت جريمة التمرد وفي هذه الحالة لا يعاقب هؤلاء عنة جريمة الاتفاق الجنائي اكتفاء بالمعاقبة عن جريمة التمرد، وكذلك النص الخاص بإخفاء الأشياء المسروقة اذ يعتبر نصا احتياطيا بالنسبة للنص الخاص بجريمة السرقة.